

مباني المسؤولية والتعويض عن الخسائر والأضرار دراسة مقارنة بين الفقه والقانون

محمد مهدي معصومي^١

الملخص

القواعد التي تعدّ من أهم مباني المسؤولية ومرتكزاتها في الفقه، هي لا ضرر، والتسبب، والغرور، وضمان اليد. وفي القانون الإيراني - وفقاً للرأي السائد المشهور - تُعدّ المادة (١) من قانون المسؤولية المدنية والتي أقرّت أساس الخطأ، قاعدة عامة، ولكن في بعض الحالات تُقبل المسؤولية من دون خطأ أو أي نوع من المسؤولية والتي تُعدّ استثناء لهذه القاعدة العامة. يمكن أن تنقسم الخسارة إلى قسمين: خسارة مادية وخسارة معنوية. والمادية على نوعين: خسارة بدنية أو نفسية وخسارة مالية تلحق بالأموال. والمقصود من تعويض الخسارة وجبر التلف الحاصل، هو عودة الشيء إلى وضعه السابق؛ بمعنى أن يتم تدارك ما تم خسارته وإتلافه بحيث يعدّ كأن أصل التلف والضرر لم يتحقق، ولم تلحق الخسارة بالشيء المتضرر. وعندما لا يمكن إعادة الشيء إلى حالته السابقة يدفع للشخص التي لحقت به الخسارة والضرر قيمة ما يعادله. والأصل في التعويض هو أن يعوّض حدّ الإمكان كل الخسارة والضرر الوارد على الآخرين بشكل كامل، بحيث لا يبقى جزء منها غير معوض وغير منجر، وأن لا يتبقى شيء من الخسارة التي ألحقها، مما هو مستحق، غير مدفوع.

الكلمات المفتاحية: الخسارة، الضرر، مباني المسؤولية، الضمان، تعويض الخسارة، التعويض العيني، التعويض البديلي.

١. الاستاذ المساعد في اللجنة القانونية في الجامعة آزاد الإسلامية، فرع كاشان - إيران. mmmmasoumi14@gmail.com

المقدمة

يقدم هذا المقال قراءة في مباني المسؤولية ومركزاتها وكذا تعويض أنواع الخسائر الواردة على الآخرين بعنوانها آثار لتلك المسؤولية ونتائجها، ويحاول استحضار هوية تلك المسؤولية في الفقه والقانون الإيراني. والحقيقة أنّ تعويض الخسارة والضرر هو من أهم آثار تحقق المسؤولية ونتائجه، والمراد بالمسؤولية هو التزام الشخص وتعهد القانوني برفع الضرر الذي يلحقه بالآخرين سواء كان الضرر جراء تقصيره بشكل مباشر أو ناشئاً من فعله وسلوكه بشكل غير مباشر، ويطلق على هذا المعنى في الفقه معنى الضمان.

من هنا، فإنّ مفردتي الضمان والمسؤولية قريبتان إحداهما من الأخرى من حيث المعنى، وفي القانون تستعمل كلمة المسؤولية أكثر، في حين أكثر ما يُستعمل في الفقه كلمة الضمان؛ بعبارة أخرى: إنّ كل من يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخر، يقال في حقه: مسؤول أو ضامن لجبر ذلك الضرر وتعويضه.

وقد طرحت تفاسير ورؤى متعددة حول معنى الضمان من قبل فقهاء الإمامية يمكن الإشارة إليها هنا بشكل إجمالي:

بعض الفقهاء يعدّ الضمان عبارة عن تدارك خساره الشيء المضمون، فيقول:

هو كون درك المضمون عليه بمعنى خسارته ودركه في ماله الأصلي؛ فإذا تلف وقع نقصان فيه لوجب تداركه منه^١.

وقال بعض آخر في موضوع الضمان:

والتحقيق في الضمان هو كون الشيء في ضمن العهدة؛ إذ ليس معنى هذه المادة إلّا ما يفيد التضمن والمضمون وأشباه ذلك، ويطلق الضمان على كون الشيء في العهدة باعتبار كونه في ضمن العهدة؛ فكأن الشخص بعهدته متضمن له^٢.

وعلى كل حال، فإنّ المقصود الأساس والهدف المحوري من تحقق المسؤولية هو أن

١. الأنصاري، المكاسب، ج ٣، ص ١٨٣.

٢. الأصفهاني، حاشية كتاب المكاسب، ج ١، ص ٣٠٧.

يتم الالتزام والتعهد بتعويض الخسارة الواردة على الآخر، بحيث تتلاشى الأضرار الحاصلة وآثارها بشكل كامل، وأن يعود ما لحقه التلف إلى حالته السابقة قبل التلف؛ وبعبارة أخرى: فإنَّ أهم أثر يترتب على وقوع الضمان، هو تعويض الخسارة التي تلحق بآخر، من قبل الضامن.

من هنا، فلو لم تعوّض الخسارة وبقي الضرر على حاله أو لم يجبر بشكل كامل، لم يتحقق الغرض من المسؤولية، ولا يترتب على أمر الضمان في مقام العمل أي أثر يذكر.

المبحث الأول: مباني المسؤولية في الفقه والقانون الإيراني

في ما يتعلق بمباني المسؤولية أو الضمان في الفقه يجب القول إنّ المتون الفقهية تعبر عن أدلة الأحكام، وهي الدلائل التي يتمسك بها لاستنباط الحكم الشرعي، وهذه الأدلة والركائز هي التي يطلق عليها مباني الأحكام. وعليه، فإنَّ المقصود من المباني الفقهية للمسؤولية هي الأدلة الفقهية نفسها التي تستخرج منها أحكام المسؤولية أو الضمان، وهي الأدلة التي يتمسك بها الفقهاء في هذا المضمار. أمّا المباني النظرية التي يتناولها القانون الأوربي فهي غير ملحوظة في علم الفقه. ولكن يرى بعض الباحثين، رغم ذلك، أنّ نظرية التقصير هي المبنى الأساس للمسؤولية في القانون الإسلامي^١، في حين يعتقد بعض آخر أنّ المسؤولية في الفقه هي أقرب إلى نظرية المجازفة أو الخطر المحدق^٢.

ويمكن عرض بعض أهم الأدلة والمباني التي يتمسك بها لاستنباط قاعدة الضمان والمسؤولية، وهي على النحو الآتي:

أولاً: قاعدة لا ضرر

إنّ متن هذه القاعدة مأخوذ من الحديث النبوي المشهور: «لا ضرر ولا ضرار في

١. البجنوردي، قواعد فقهية، ج ١، ص ١٩٩.

٢. صفائي، ورحيمي، مسؤولية مدني (الزامات خارج از قرارداد)، ص ٧٨.

الإسلام^١، وفحواه نفي أي شكل من أشكال الإضرار في الإسلام. واختلفت آراء الفقهاء في مفاد هذه القاعدة، فاعتقد بعضهم أنّ المقصود منها هو النهي عن الإضرار بالغير^٢، وذهب بعض آخر إلى أنّ معناها هو نفي الحكم الشرري^٣، أي ليس هناك حكم في الإسلام يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين. وبعض آخر من الفقهاء يرى أنّ المقصود من نفي الضرر هنا هو كل ضرر يجب جبره وتعويضه، وعدم بقاء أي ضرر أو خسارة من دون عوض أو جبر^٤. ويرى آخرون أنّ القاعدة المذكورة، ومن خلال نفي الموضوع، تزيل الحكم الشرري من البين^٥. وهذا يعني أنّ في الموضوع الشرري حكم أولي يتم إسقاطه وإزالته من خلال قاعدة «لا ضرر»، كما في معاملة المغبون، فحيث إنّ الموضوع وهو البيع يؤدي إلى الغرر، فإنّ حكم لزوم البيع يسقط بواسطة هذه القاعدة.

إنّ ضرورة التعويض عن الأضرار أو لزوم تحقيق المسؤولية المدنية، والذي يستند إلى الآراء التي ترى أنّ معنى قاعدة لا ضرر هو النهي عن إلحاق الضرر بالآخر، وكذلك نفي الضرر غير المعوّض، قابل للاستنباط؛ وذلك لأنّ هذه الصورة من التعويض وتدارك الخسارة من اللوازم العرفية لهذا النهي والنفي. وبعبارة أخرى فإنّ النهي عن إضرار الآخرين وكذا نفي الضرر غير المعوّض، فيه اقتضاء مؤداه هو أنّ الخسائر الحاصلة تجبر من قبل من ألحقها بالآخر تجبر من قبله. وهذا الأمر ليس شيئاً آخر غير حصول المسؤولية المدنية. إضافة إلى ذلك فإنّ مفاد هذه القاعدة لو كان رفع الحكم الشرري ونفيه، فإنّ هذا النفي وسيلة أخرى عن تعويض الضرر الحاصل أيضاً. ومن هنا، يمكن إثبات المسؤولية المذكورة من خلال التمسك بهذه القاعدة أيضاً^٦.

١. الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٩٢، القاضي النعمان المغربي، دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٠٠؛ الصدوق، من لا

يضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٦؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٢٨.

٢. الزاقي، عوائد الأيام، ص ٥٠؛ النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ١٥.

٣. الأنصاري، رسائل فقهية، ص ١١٥.

٤. الرشدي، كتاب الغصب، ص ٤.

٥. الخراساني، كفاية الأصول، ص ٣٨١ و ٣٨٢.

٦. كاتوزيان، وقايح حقوقي، ص ١٤٣.

ثانياً: قاعدة الإتلاف

«من أتلف مال الغير فهو له ضامن»^١. في ضوء هذه القاعدة، فإنّ من أتلف مال غيره كان مسؤولاً عما صنعه من إتلاف وملزم بالتعويض والجبر، وقد بين بعض الفقهاء ذلك على النحو الآتي:

تعدّ هذه القاعدة من القواعد الفقهية المشهورة، بحيث لا يوجد خلاف حولها. بل هناك اتفاق، حتى قيل: إنّ هذه القاعدة مسلّم بها لدى تمام فرق المسلمين^٢. غير أنّ عبارة: «من أتلف مال الغير» لا توجد في المصادر الحديثية والروائية، إلّا أنّها اكتسبت شهرة واسعة^٣.

وفقهياً يُقسم الإتلاف إلى قسمين: إتلاف بالمباشرة وإتلاف بالتسبب^٤، وكل واحد منهما بعنوانيهما أصبح موضوعاً للبحث والمناقشة. في حين بحث القانون المدني كل واحد منهما بشكل مستقل وما نقصده نحن هنا من الإتلاف هو المباشرة به، أي أن يقوم الشخص نفسه بمباشرة الإتلاف.

وحتى يتحقق الإتلاف يكفي أن تكون هناك علاقة علّية بين فعل الشخص وتلف المال الموجود، حتى لو لم يكن قاصداً الإتلاف بشكل مباشر ولم يعتمد فعل ذلك. وفي هذا المجال طبّق الفقهاء قاعدة الإتلاف على شخص المتلف سواء أكان جاهلاً أم عالماً، عامداً كان أم غير عامد، عاقلاً كان أم مجنوناً، بالغاً كان أم صبيّاً^٥.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المقصود من المال في هذه القاعدة هو الأعيان الخارجية حصراً،

١. القزويني، رسالة قاعدة ما يضمن، ص ١٨٩؛ آقا رضا الهمداني، حاشية كتاب المكاسب، ص ٣٦؛ البروجدي،

تقريرات ثلاث، ص ١٥٢؛ البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٩.

٢. الفاضل اللنكراني، القواعد الفقهية، ص ٤٥.

٣. المصدر نفسه.

٤. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٦؛ الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، غاية المراد، ج ٢،

ص ٣٩١؛ البحراني، يوسف بن أحمد، الحقائق الناضرة، ج ١٥، ص ٥.

٥. كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج ١ قسم ١، ص ٨٨.

ويشمل منافع تلك الأعيان، لذا فإنّ إتلاف المنافع يكون مشمولاً للقاعدة المذكورة كإتلاف الأعيان.

وقال بعض الفقهاء في شمول هذه القاعدة:

المباشرة في الإتلاف سبب للضمان، سواء كان المتلف عيناً كقتل الحيوان المملوك للغير، أو حرق ثوب ما، أو كان المتلف منفعة، كالسكنى في المنزل وركوب الدواب^١.

حتى إنّ بعضهم منهم نسب الحقوق المالية كحق التحجير إلى صاحب الحق وعده مالاً ومشمولاً لهذه القاعدة^٢.

وفي هذا المضمار تشير المادة (٣٢٨) من القانون المدني الإيراني إلى ذلك كما يأتي:

كل شخص أتلف مال غيره كان ضامناً له، ويجب عليه دفع المثل أو القيمة سواء كان أتلفه عن عمد أم من دون عمد، وسواء أكان المتلف عيناً أم منفعة. ولو تعرض المال للنقص أو العيب كان ضامناً لنقص قيمته.

من هنا، عندما تتعرض الأعيان الخارجية أو المنافع والحقوق المالية للآخرين للتلف، كان المتلف بموجب هذه القاعدة مسؤولاً عن تعويض الخسائر جرّاء إتلافه، سواء كان إتلافه عن عمد أم من دون عمد؛ وبعبارة أخرى لا يشترط في المتلف والمسؤول عن إلحاق الضرر بالغير أن يكون مقصراً، فلو لم يكن مقصراً كان مسؤولاً أيضاً، فالمسؤولية تشمل كل ذلك.

ثالثاً: قاعدة التسيب

في حال لم يتلف الشخص مال الغير بشكل مباشر، إلّا أنّه أعدّ مقدمات تلف المال وهيئاً الأراضية اللازمة لذلك، فإنّه يعدّ عاملاً للإتلاف ومسبباً له؛ وبعبارة أخرى في

١. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، مصدر سابق.

٢. الإمام الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٥٨ وما بعدها.

التسبب لا يكون الشخص متعرضاً لإتلاف مال الغير بشكل مباشر، بل هو من يصنع السبب ويخلق الأرضية ويمهّد لمقدمات من جانبه تؤدي إلى تلف المال. من هنا فإنّ العمل الذي يقوم به شخص ما يؤدي بالنتيجة أو بمرافقة علل أخرى إلى عملية إتلاف مال الغير يسمى الشخص مسبباً، كأن يحفر بئراً في الطريق العام، فيسقط فيه آخر، فيكون حافر البئر ضامناً للخسارة الواردة على الشخص الذي سقط فيه^١.

ويقول الفقهاء في تعريف الإتلاف بالتسبب، بأنّه: «كل فعل يكون حصول التلف بسببه كمن يحفر بئراً في ملك غيره»^٢. كما يتّوا أن: «التسبب: هو فعل ملزوم لعلّة التلف»^٣. وكذلك أوردوا في هذا الصدد: «إنّ الإتلاف بالتسبب هو إيجاد أمر ما يكون به سبب لتحقيق الإتلاف، كمن يحفر بئراً أو حفرة في المعابر ويسقط فيها إنسان أو حيوان»^٤. وصرّح بعض القانونيين في هذا الخصوص:

في ما يتعلق باصطلاح التسبب، فإنّ مفردة السبب لم تستعمل بمعناها الفلسفي المتعارف، فإنّ السبب في الاصطلاح الفلسفي يقال لما يؤدي وجوده إلى وجود وإلى ما يؤدي عدمه إلى عدم. في حين لا يؤدي مصطلح التسبب إلى ذلك، فإنّ المسبب يقوم بتوفير الأرضية المناسبة للإتلاف ويهيئ المقدمات اللازمة له، بحيث لو لم يتم توفير تلك المقدمات لا يتحقق التلف، ورغم كل ذلك فليس ها هنا علاقة عليّة بين وقوع التلف وما يفعله المسبب^٥.

وحتى يكون التسبب موجباً لتحقيق المسؤولية، يلزم أن تكون الخسارة قابلة عرفاً لنسبتها إلى المسبب. وبعبارة أخرى فإنّ الصورة التي يكون فيها المسبب ضامناً لجبر

١. كاتوزيان، وقايح حقوقى، ص ٢٩.

٢. المحقق الحلي، مصدر سابق.

٣. العلامة الحلي، إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤٤٤؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ص ٣٧٤؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٣، ص ١٠٧.

٤. الإصفهاني، وسيلة النجاة (مع حواشي الكليني)، ج ٣، ص ٩٣؛ السبزواري، مذهب الأحكام، ج ٢١، ص ٣٥٣؛ الفاضل اللكراني، تفصيل الشريعة، ص ١٤٤.

٥. كاتوزيان، مسؤولية مدني - الزامات خارج از قرارداد، ص ١٤٨.

الخسارة وملتزمًا بتعويض ما أتلّفه، هي عندما ينسب العرف الخسارة إليه، فإنّ التقصير هو شرط تحقق المسؤولية. في حين ليس الأمر كذلك في موضوع الإلتلاف، فإنّ الشخص المتلف على فرض عدم التقصير يكون ضامناً، ويجب التعهد بتعويض الخسارة.

وتبين المادة (٣٣١) من القانون المدني في ما يتعلق بالتسبب:

كل من أتلّف مالاّ عليه دفع مثله أو قيمته، ولو كان سبباً لنقصه أو تعييبه فعليه تعويض ما لحقه من نقص أو عيب.

ونلاحظ هنا أنّه لا توجد أيّ مادة من مواد القانون المدني تشير إلى اشتراط التقصير في التسبب لتحقيق المسؤولية بشكل صريح. ولكن من الضرورة الالتفات إلى المادتين: (٣٣٣) و (٣٣٤) من القانون المذكور والمتعلقين بموضوع التسبب، بأنّ الإهمال والتقصير عاملان لتحقيق المسؤولية.

وما يجدر ذكره أنّ السبب لو اجتمع مع المباشرة، أي لو كان التلف نتيجة التعاون بين المباشر والمسبّب، كما لو قام شخص ما بحفر بئر، وقام شخص آخر بإلقاء طفل فيه، كان المباشر هنا ضامناً وملزماً بتعويض الضرر، ولن يتحمل المسبب المسؤولية^١. نعم، لو أكره المسبّب المباشر، ففي مثل هذه الحالة يكون المكره ضامناً، وعندها سوف ترتفع المسؤولية عن المباشر^٢.

والدليل في ضمان المباشر في فرض الاجتماع مع المسبب، هو وجود علاقة العلية بين الفعل المباشر وبين تلف المال، فإنّ فعله هذا أوقع أثراً في تحقق التلف؛ وبعبارة أخرى فحيث إنّ التلف يستند حقيقة إلى الفعل المباشر، يكون الفاعل المباشر ضامناً^٣.

ولكن لو كان السبب أقوى في تحقق التلف من المباشر، وينسب العرف الإلتلاف إلى المسبّب، سيكون المسبّب مسؤولاً، كما لو كان المباشر فاقداً للشعور ولقوة الإدراك، كأن

١. المحقق الحلي، مصدر سابق.

٢. الشهيد الأول، غاية المراد، ج ٢، ص ٣٩٤.

٣. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ١٦٤.

يكون مجنوناً مثلاً، فهنا يكون السبب وفعل المسبب أقوى من فعل المباشر. وعليه، تقع المسؤولية على الأول دون الثاني. وإلى ذلك تشير المادة (٣٣٢) من القانون المدني: كلما أوجد أحد سبباً لتلف المال وكان الآخر مباشراً له، كان المباشر مسؤولاً عن تلف ذلك المال وليس المسبب، إلا إذا كان السبب أقوى على نحو يستند الإلتلاف إليه عرفاً.

وكذا في فرض تعدد الأسباب، فلو فرض أنها اجتمعت سوية وبالاتفاق في تحقق الإلتلاف، كانت تلك الأسباب مشتركة ومجموعة ضامنة، ولا ترجيح لاحدها على الآخر. أمّا في صورة تعدد الأسباب وتعاقبها في عملية الإلتلاف، أي في حال تقدم الأسباب وتأخرها، كانت المسؤولية على عاتق السبب المتقدم في التأثير، حتى لو كان ذلك السبب قد وقع متأخراً من حيث الرتبة والزمان^١. أي أن المسؤولية ستكون متعلقة بالسبب الذي كان أكثر أثراً على سائر الأسباب الأخرى في وقوع الخسارة، والضمان يكون مرتبطاً به.

رابعاً: قاعدة الغرور

في ضوء هذه القاعدة، فإن كل من قام بخداع الآخر وتغريه في أمر ما، وأدى ذلك إلى إلحاق الخسارة به، كان مسؤولاً عن تعويض تلك الخسارة ودفع ما يجب دفعه إلى المتضرر؛ وبعبارة أخرى عندما يصدر عن أحد ما كلام أو عمل يؤدي إلى خداع آخر وإيقاعه في الغرور، وبواسطة ذلك تتم خسارته وإلحاق الأذى به، كان الشخص المغرور والمخادع ضامناً لتعويض الخسارة التي وقعت على من وقع عليه الغرور. مثال ذلك: لو استخدم أحد طعام شخص آخر كجزء من أمواله ووهبه إلى آخر، أو عدّه ماله وباعه إلى غيره، حينذاك سيكون من استخدم المال مسؤولاً عن تعويض الخسارة التي ألحقها بالمشتري وغيره^٢.

١. المصدر نفسه، ص ٥٢.

٢. طاهري، حقوق مدني، ج ٢، ص ٢٥٥.

وهذه القاعدة مقتبسة من الحديث النبوي المرسل: «المغرور يرجع على من غرّه»^١، أي أن كل من وقع عليه الغرور يعود في جبر ما فاتته وما خسره على من قام بتغريبه وخداعه. من هنا فإن الغرور هو المخادعة والغش والدجل^٢، كما أشار إلى ذلك الحديث المرسل المذكور، ولكنه من حيث السند ضعيف. وحاول بعضهم معالجة ذلك بقوله:

يعتقد المشهور أن الحديث لو كان ضعيفاً لم يقع موثقاً للاعتداد عليه في فتاوى العديد من الفقهاء، وهذا التعاطي مع الحديث يجبر ضعف السند الحاصل... وعلى كل حال، فحيث إن مشهور الفقهاء يعتقدون أن شهرة الحديث تجبر ضعف السند، من هنا سنفرغ من دخول هذا الحديث في المناقشة حول سنده^٣.

بناء على هذا إن ضعف السند قد جُبر بالشهرة العملية، فلا إشكال بالاستناد إلى الحديث المذكور.

ولا شك في أن الغرور حتى يتحقق يجب أن يكون المغرّبه جاهلاً بالموضوع، فلو كان الأخير على علم بعملية الخداع والغرر لم تجر هذه القاعدة عليه، ولا تطبق هنا. وهكذا، لا بد من أن يكون بين فعل من غرر والاعتقاد الخاطئ وبين خطأ المغرّبه علاقة علّية. ومن هنا لو كانت علّة جهل المغرّبه بالحقيقة أمر آخر غير الفعل الخادع الذي صدر عن المخادع، لم تتحقق المسؤولية عن الغرر. وأمّا هل يشترط في تحقق الغرر علم من قام بالتغريب أو لا؟ مثال ذلك: لو أن شخصاً بنى على أنه مالك لمال ما، وقام آخر بالتصرف به، وبسبب ذلك تلف المال. ففي مثل هذه الحالة هل تجري قاعدة الغرور أو لا؟ هناك خلاف بين الفقهاء، ذهب المشهور^٤ إلى أن القاعدة المذكورة لا تجري في حالة جهل من غرّ؛ للشك في

١. كاشف الغطاء، القواعد الستة عشر، ص ١٣؛ كاشف الغطاء، أنوار الفقاهة، ص ١٢٧؛ الأراكي، كتاب البيع، ج ١، ص ٤٩٩.

٢. محمود عبدالرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، ص ١٢.

٣. المحقق الداماد، قواعد فقه، ج ١، ص ١٦٥.

٤. الحكيم، نهج الفقاهة، ص ٢٧٣؛ الخوانساري، جامع المدارك، ج ٥، ص ٢٢٤؛ المرعشي النجفي، منهاج المؤمنين، ج ٢، ص ٤٤؛ المكارم الشيرازي، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٢٩١.

تحقق الخداع والتغيرير في حالة الجهل، وعند الشك يجري أصل عدم الخداع والغش والتغيرير^١.

وفي مقابل ذلك، ذهب بعض الفقهاء إلى أن علم المغرّر لا يشترط في تحقق الغرور، وفي هذا الخصوص قال: «ليس هنا فرق في الغرور بين أن يكون من غرّ عالماً أو جاهلاً»^٢، ودليلهم في ذلك إطلاق أدلة الغرور، أي الرواية المرسلة المتقدمة، وهي أن: «المغرور يرجع إلى من غرّه»^٣.

خامساً: قاعدة ضمان اليد

أحد أهم أصول المسؤولية وقواعدها في الفقه هو قاعدة ضمان اليد، ولكن لا يمكن وضع هذه القاعدة في بحث المسؤولية المدنية بمعناها المعين؛ وذلك لأنّ الضمان والمسؤولية المدنية ليست ناشئة من حقوق الضرر والخسارة بالآخر، بل ناشئة من الاستيلاء والتصرف بهال الغير.

وبموجب هذه القاعدة المأخوذة من الحديث النبوي: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^٤، فلو تصرف أحد بهال غيره من دون استئذانه، كان ضامناً لتلف ذلك المال أو نقصه، ويكون مسؤولاً عما تسلط عليه من مال لم يكن مستحقاً له. من هنا، فإنّ المقصود من اليد في هذه القاعدة هو الاستيلاء والتصرف في ملك الغير. وأساس مسؤولية الغاصب الذي أُشير إليه في القانون المدني، في بحث الغصب الذي هو أحد أسباب الضمان القهري، هذه القاعدة المشهورة، التي كانت مقبولة عند فقهاء الإمامية وكذلك جمع من فقهاء أهل السنة، كأتباع الشافعي. في حين لم ير أبو حنيفة أنّ الغاصب ضامن

١. ميرداداشي، مسؤولية مدني مؤسسات عمومي در حقوق ايران ومصر، ص ٩٧.

٢. النائيني، والعراقي، الوسائل الفقهية، ص ٤٤٤؛ الطباطبائي اليزدي، حاشية المكاسب، ج ١، ص ١٩٧.

٣. العراقي، شرح تبصرة المتعلمين، ج ٥، ص ٥٥.

٤. النوري، مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٨؛ الأحسائي، ابن أبي جهور، عوالي اللالكى العزیزية، ج ٣، ص ٢٤٦؛

الراوندي، فقه القرآن، ج ٢، ص ٧٤؛ البروجردي، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، ص ١١٣٨.

لمنافع العين المغصوبة، ويعتقد في ضوء قاعدة الخراج بالضمان «أن الغاصب ضامن للعين فهو لا يضمن المنافع»^١.

إن المقتضي الأولي للتصرف أو الاستيلاء على مال الغير، هو أن المتصرف يكون ضامناً للمالك، أي بالإضافة إلى كونه مكلفاً بإرجاع العين عند بقائها، كذلك يكون ملزماً بالخسارة في حال تلفها أو نقصها، ويُبرئ ذمته من كل ما لحق المالك من الضرر. وهذا الموضوع، وهو ضمان يد المتصرف، قد جاء في الفقه بشكل قاعدة كلية، وكليتها تشمل بدءاً كل أنواع التصرف ووضع اليد، سواء أكان عدوانياً أم غيره أم كانت أمانة. ولكن المواطن التي تكون تحت عنوان يد الأمين تخرج عن عموم هذه القاعدة بموجب أدلة خاصة؛ أي أن غير اليد الأمانة تعدّ يداً ضامنة^٢.

في القانون المدني الإيراني، لم يلحظ فصلاً بعنوان «المسؤولية المدنية»، ولكن الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون بعنوان «الضمان القهري» يشمل أربعة مباحث، وهي: الغصب، والإتلاف، والتسبب، والاستيفاء، ويخرج عنوانان الغصب والاستيفاء منها عن مجال المسؤولية المدنية بمفهومها الخاص؛ وبقي عنوانان الإتلاف والتسبب - وقد تم البحث فيهما - وهما المبنيان اللذان يشكلان الأساس في المسؤولية المدنية في القانون المدني الإيراني.

وأما قانون المسؤولية المدنية المصوب سنة ١٣٣٩ هـ. ش (١٩٦٠ م)، فقد عدّ التقصير بشكل عام هو المبنى للمسؤولية^٣. والمادة (١) من القانون المذكور تشير إلى ذلك أيضاً:

كل من أضرّ من دون إذن قانوني، عن عمد أو عن اللامبالاة، بأرواح الآخرين أو سلامتهم أو أموالهم أو حرياتهم أو مكانتهم وحيثياتهم أو شهرتهم التجارية أو

١. المكارم الشيرازي، دائرة معارف الفقه المقارن، ص ٣٧٣.

٢. المحقق الداماد، قواعد فقه، ج ١، ص ٦١؛ الطاهري، حقوق مدني، ج ٢، ص ٢٥٠.

٣. صفائي، ورحيمي، مسؤوليت مدني (الزامات خارج از قرارداد)، ص ٨٣.

أي حق من حقوقهم الأخرى التي كفلها لهم القانون، سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً، كان مسؤولاً عن تعويض الخسائر التي لحقتهم جراء فعله هذا. وعبرة «عن عمد أو عن اللامبالاة» تظهر اعتماد موضوع التقصير بعنوانه مبنى للمسؤولية.

وبحسب نظر مشهور القانونيين، فقد تم قبول قاعدة التقصير في المادة (١) من قانون المسؤولية المدنية، كقاعدة عامة، ولكن في بعض الحالات يتم قبول المسؤولية من دون تقصير أو نوع من المسؤولية في القوانين المتداولة، والتي تعتبر استثناء لهذه القاعدة العامة أيضاً^١. والضمان الناشئ عن إتلاف الأموال يعدّ من جملة هذا الاستثناء. وذلك لأنّه وبحسب قاعدة الإتلاف، كما أُشير إلى ذلك، فإنّ تقصير المتلف غير مؤثر في المقام، وعلى فرض عدم التقصير والإتلاف غير العمدي، ستكون المسؤولية على عاتق الشخص المتلف. وبعبارة أخرى فإنّ الأصل في القانون الإيراني هو في المسؤولية القائمة على قاعدة التقصير، ولكن في بعض الأحيان وبسبب وجوب تعويض الخسارة غير المشروعة على من سببها، أو بعلّة الفضاء المشوب بالخطر وتوظيفه للانتفاع بها. من هنا، وقعت المسؤولية موضع القبول من دون تقصير استثناءً.

المبحث الثاني: مفهوم الخسارة وأنواعها

أولاً: مفهوم الخسارة

الخسارة في اللغة تعني: الغرم والنقص والفقدان، والخسران اسم مصدر ويعني الغرامة^٢. وتحدث بعض الحقوقيين عن مفهوم الخسارة على النحو الآتي:

في حال كان السبب هو عدم أداء تعهده بتعويض الخسارة، أو كان قد آخر دفعها للمتعهّد له، ثم اتضح أنّه ما زال يريدّها من المتعهّد؛ وذلك أنّ الخسارة المذكورة

١. المصدر نفسه، ص ٨٤.

٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣٩؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٦، ص ٣٤٢.

بسبب عدم وفاء الالتزام بدفعها في الموعد المقرر؛ حيث يكون المتعهد ملزماً بإداء ذلك يتضح أنّ المتعهد له كان ملتفتاً لكل ذلك. وطبق القاعدة العقلية: فإنّ كل من ألحق ضرراً بشخص آخر، يجب عليه دفع الضرر عنه وتعويض ما لحقه من الخسارة. من هنا، فإنّ المتعهد يجب أن يفي بذلك للمتعهد له.

تقول المادة (٢٢١) من القانون المدني: «لو تعهد أحد بالقيام بأمر ما أو تعهد بأن لا يتخلف عن القيام بأمر ما، فلو نقض تعهده وقام بخلاف ما تعهد به، كانت مسؤوليته عملاً خسره الطرف المقابل مشروطة بتصريحه بتعويض الخسارة، أو كان تعهده عرفاً بمنزلة التصريح، أو كان تعهده بحسب القانون موجباً للضمان»، والخسارة في المادة المذكورة أعلاه استخدمت بمعنى الضرر. وقد وردت الخسارة بمعنى الشيء الذي يجبر به الضرر أيضاً، كما جاء ذلك في المادة (226) من القانون المدني: عند عدم إيفاء ما تعهد به أحد المتعاملين لا يحق للطرف الآخر ادّعاء الخسارة...^١.

فحيثما نقصت الأموال، أو فقدت المنفعة المسلّم بها، أو تعرضت سلامة الشخص ومكانته للتهتك، يقال حينها تحقق الضرر على المتضرر، وهذا الضرر يكون ناتجاً عن ضياع مال (سواء كان عيناً أم منفعة أم حقاً) أو انتهى الأمر بالنتيجة لفقدان المنفعة. في السابق كانوا قد ترددوا في أن يكون فقدان المنفعة من جملة أنواع الضرر أيضاً، ولكن اليوم وفي نصوص مختلفة يأتي اعتبار عدم النفع من جملة أنواع الخسائر، ومن جملة تلك المتون ما جاء في نهاية المادة (٧٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية السابق:

الضرر الذي يوجب التعهد بالتعويض قد يتحقق بسبب ضياع المال أو بسبب فوت المنفعة. وعليه، فلو قام شخص بحبس حربي أو فنان ومنعه من العمل، وجب عليه دفع الخسارة الناتجة عن حرمانه من مزاولة صناعته وفنه^٢.

١. إمامي، حقوق مدني، ج ١، ص ٢٣٩.

٢. كاتوزيان، وقايح حقوقي، ص ٣٨؛ البجنوردي، قواعد فقهية، ج ١، ص ٢٠٤.

وتطلق الخسارة في الفقه على هذا المعنى في مناسبات معينة، في أبواب الزكاة والخمس والتجارة والشركة والمضاربة ونحوها، والمثال الذي يساق هنا هو الإضرار بالأموال المحترمة الذي يوجب الضمان والتعويض على من ألحق الضرر بها. وكذا لو تاجر أحد ببال تعلق به حق الزكاة قبل دفعها إلى مستحقيها، ونتجت عن تجارته مجموعة من الأرباح، كان للفقراء مستحقي الزكاة حصة من الربح الذي حصل، وهم شركاء فيه. ولكن لو خسرت الصفقة التجارية لم يلحق حق الفقراء نقص ولا تتضرر حصصهم، وستكون الخسارة متوجهة إلى المالك فقط. وكذلك عدم ضمان العامل في عقد المضاربة للخسارة شريطة عدم الإفراط والتفريط^١. وهكذا في عقد الوديعة والعارية، فإنّ المستودع والمستعير لا يكون ضامناً للخسارة الواردة على المالك في حال عدم التعدي والتفريط.

وفي جميع هذه الموارد، فإنّ المقصود من الخسارة هو الضرر والنقصان اللاحق ببال الأفراد، وفي ضوء الحكم الشرعي والمقررات الفقهية فإنّ كل شخص عدّ مسؤولاً عن ذلك يكون ملزماً بجبر ذلك الضرر وتعويض ما فات من الخسارة.

وهكذا تشير المادة (١) من قانون المسؤولية المدنية إلى ذلك:

كل من أضرّ من دون إذن قانوني، عن عمد أو عن اللامبالاة، بأرواح الآخرين أو سلامتهم أو أموالهم أو حرياتهم أو مكانتهم وحيثياتهم أو شهرتهم التجارية أو أي حق من حقوقهم الأخرى التي كفلها لهم القانون، سواء كان الضرر مادياً أم معنوياً، كان مسؤولاً عن تعويض الخسائر التي لحقتهم جراء فعله هذا.

وبحسب هذه المادة فإنّ المقصود من الخسارة التي تلحق الأشخاص، هو كل أذى أو ضرر يلحق النفس والمال وحرية الآخرين ومكانتهم وحيثياتهم، سواء كان عن عمد أم عن تقصير، وقد لوحظ هنا أنّ مسبب الضرر هو المسؤول عن تعويض هذه الخسارة. في اعتقاد بعض الخبراء، ومن أجل إحراز صدق مفهوم الضرر الذي يلحق بالأموال، فإنّه يلزم تحقق التعدي على مال الغير، سواء كان ذلك التعدي بشكل مباشر أم غير مباشر.

١. جمع من الباحثين تحت نظر: الهاشمي، **فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام**، ج ٣، ص ٤٥٦.

ففي هذه الحالة، فإنّ قصد التخلف عن أحد الضوابط والمقررات هو شرط تحقق الخسارة. كما لو أّخر الشخص تنفيذ التزاماته المقرر قيامه بها في عقد ما أو قام بنقضها كما ورد في المادة (٢٢١) من القانون المدني، وكذلك الفهم العرفي يؤيد هذا الأمر أيضاً، والخسارة بهذا المعنى هي الخسارة الحقيقية؛ وأمّا إن لم يقصد التخلف ولكن القانون يعدّ ذلك بحكم الإضرار، فإنّه يعدّ خسارة حكمية^١، وإلى هذه النكتة يشير ذيل المادة (٢٢١) المذكورة آنفاً.

ثانياً: أنواع الخسائر

يمكن تقسيم الخسائر، بشكل عام، إلى نوعين: مادية^٢، ومعنوية^٣، والأولى تنقسم إلى خسارة بدنية وخسارة مالية.

علماً بأنّه لم يرد ذكر لهذا التقسيم في الفقه بشكل صريح، ولكنه أشار إليه في أبواب مختلفة. ففي باب الديات أُشير إلى إلحاق الصدمة بالأنفس والأبدان، وجعل الدية سبيلاً لتعويض هذه الخسائر^٤. وفي أبواب الغصب، والإتلاف، والتسبيب، أيضاً أخذت بعين الاعتبار الخسائر المالية وتعويضها أيضاً.

النوع الأول: الخسارة المادية

١. الخسارة البدنية أو الجسمية

المقصود بهذه الخسارة، التسبب بقتل الآخرين وإزهاق الأنفس أو إلحاق الأذى من

١. جعفري لنكرودي، ترمينولوجي حقوق، ص ٢٦٠.

2. Material damage.

3. Moral damage.

٤. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٣٩١؛ الطوسي، الخلاف، ج ٥، ص ٢١٧؛ ابن زهرة، غنية النزوع، ص ٤١٢؛ المحقق الحلي، المختصر النافع، ج ٢، ص ٣٠٢؛ العلامة الحلي، إرشاد الأذهان، ج ٢، ص ٢٢١؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ١٠، ص ١٠٥.

خلال الضرب والجرح. وتعين في الشريعة الإسلامية، الدية في حال حصول الخسارة في الأنفس^١ والأعضاء والمنافع، وعلى من ألحق الضرر البدني بشخص آخر دفع الدية إلى من لحقه الأذى والخسارة.

والدية إما أن تكون بصورة مقدرة أو غير مقدرة وهي التي يطلق عليها الأرض^٢. وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافاً في الآراء بين الفقهاء في شأن دفع خسارة ما زاد على الدية كالتكلفة المتعلقة بالدواء والعلاجات وغيرها إلى من ألحق به الضرر. بعض الفقهاء يعتقد بإمكانية المطالبة بخسارة ما زاد على الدية. واستدل هؤلاء بالتمسك بقاعدة الضرر قائلين بإلزام الجاني بها؛ وذلك لعدم جواز إجبار المجني عليه بتحمل مثل هذه الخسائر، على أن هذه القاعدة تشمل أموراً أقل من ذلك^٣.

ويرى بعض آخر من الفقهاء عدم إمكانية المطالبة بهذه الزيادة؛ وذلك لأن ما يقبل المطالبة هو الدية التي عينها وحدد مقدارها الشارع المقدس، والمطالبة بما زاد فاقد للتجويز الشرعي^٤.

ومن اللازم ذكره هنا، هو أنه عندما تم إقرار اللائحة الجديدة من قانون أصول المحاكمات الجنائية، اقترح أعضاء مجلس النواب في الفقرة (٢) من المادة (١٤) إمكانية المطالبة بالأضرار والتكلفة المتعارف عليها في معالجة ما زاد على الدية، طبقاً لنظر المختص أو المنسجمة مع الأدلة والضوابط القانونية. ولكن بعد مناقشة هذه المادة القانونية من قبل

1. Damage to life.

٢. تعرّف المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات الإسلامي الدية بما يأتي: «هي مقدار من المال المعين في الشرع الإسلامي والذي يلزم بسبب الجناية غير العمدية على النفس أو العضو أو المنفعة أو الجناية العمدية في الموارد التي لا يجري فيها القصاص». وتشير المادة (٤٤٩) عند تعريف الأرض: «الأرض دية غير مقدرة ولم يتم تحديد مقدارها في الشرع المقدس، والمحكمة هي من يحدد مقداره بحسب نوع وكيفية الجناية وتأثيرها على سلامة المجني عليه ومقدار الخسارة الواردة عليه بسببها مع الأخذ بعين الاعتبار الدية المقدرة وإحضار المختص لتقييم الأضرار والخسائر الناجمة عنها».

٣. المنتظري، رسالة استفتاءات، ج ٢، ص ٥٦٠؛ المكارم الشيرازي، دائرة معارف الفقه المقارن، ص ٤٨٥.

٤. الفاضل للنكراني، جامع المسائل، ج ٢، ص ٤٦٠؛ الصافي الكلبايكاني، جامع الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٦.

مجلس صيانة الدستور بتاريخ ٢٣ من شهر اسفند من عام ١٣٩٠ هـ. ش (١٣/ آذار - مارس/ ٢٠١٢ م)، تم إرسال توصية إلى رئيس مجلس النواب فحواها: «إنَّ ما جاء في الفقرة والمادة المذكورتين يكون دفع الخسائر التي تزيد على الدية مخالفاً لأحكام الشرع»^١. وبحسب ما جاء في هذه التوصية، تمَّ إصلاح ما جاء في هذه المادة من قبل أعضاء المجلس وحذفها من مشروع القانون، لقطع الطريق أمام المطالبة بمثل هذه الخسائر.

٢. الخسائر المالية

المقصود منها الضرر اللاحق بأموال الآخرين، سواء كانت عيناً أم منفعة أم حقاً مالياً. وهذه الخسارة يمكن أن تكون ناجمة عن ضياع المال أو نقصه أو بسبب ضياع المنفعة وفقدانها. وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة (٧٢٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية السابق ما يأتي:

إنَّ حصول الضرر قد يكون بسبب ضياع المال أو بسبب فقدان المنفعة. وعليه، يمكن القول إنَّ الخسائر المالية التي ترد على الأشخاص أو الخسارة الثابتة هي فقدان أو نقص المال الموجود أو تفويت المنافع والخسارة المنفية وهي فقدان الربح هنا^٢.

وقيل في تعريف عدم المنفعة: «إنَّ المنع من وجود وتحقيق النفع الذي كان مقتضى وجوده حاصلاً، من قبيل التوقيف غير القانوني للعامل المباشر للعمل الذي يوجب حرمانه من حصوله على أجره»^٣. من هنا فإنَّ المقصود من عدم النفع هو حرمان الشخص من الفوائد التي يتوقع الحصول عليها.

ويشير قانون أصول المحاكمات العامة في فقرة (٢) من المادة (٥١٥) أنَّ الخسارة

1. <https://B2n.ir/j92571> (nazarat.shora-rc.ir) موقع الإنترنت لمعهد أبحاث مجلس صيانة الدستور.

٢. مير داداشي، مسؤولية مدني مؤسسات عمومي در حقوق ايران ومصر، ص ١١٨.

٣. جعفري لنكرودي، ترمينولوجي حقوق، ص ٤٤٤.

الناجمة عن عدم النفع لا يمكن المطالبة بها، وخسارة تأخير الدية في الموارد القانونية يمكن المطالبة بها. وجاء في المادة (١٤) من قانون أصول المحاكمات الجنائية لسنة ١٣٩٢ هـ. ش (٢٠١٣ م) عند بيان الخسائر التي يمكن المطالبة بها: «إنّ الشاكي يمكنه المطالبة بتعويض كل الأضرار والخسائر المادية والمعنوية والمنافع التي يمكن حصولها والتي نتجت عن الجرم».

ومع الالتفات إلى أنّ المنافع التي يمكن الحصول عليها تُعدّ من حيث الماهية غير ربحية، فإنّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل هناك بين كلا المادتين القانونيتين تعارض أو لا؟

إنّ المسألة بدت أكثر جدية قبل إقرار قانون أصول المحاكمات الجنائية الجديد؛ وذلك لأنّه جاء في الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجنائية لعام ١٣٧٨ هـ. ش (١٩٩٩ م): إنّ المنافع التي يمكن للمدعي الخاص الحصول عليها، والتي حُرّم منها بسبب ارتكاب الجرم عليه، يمكنه المطالبة بها. ولكن يبدو أنّ إقرار قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد قد حل هذه المشكلة؛ لأنّ الفقرة (٢) من المادة (١٤) من هذا القانون قد بيّنت أنّ المنافع التي يمكن الحصول عليها، وهي موارد خاصة ومحدّدة، هي تلك التي يصدق عليها الإلتاف. وليس هناك أيّ اختلاف في موارد صدق الإلتاف في إمكان المطالبة بالخسارة بالاستناد إلى قاعدة الإلتاف.

وجاء في القرارات الدولية كما في قوانين عقود التجارة الدولية واتفاقية فينا الدولية لعام ١٩٨٠ م لبيع البضائع: إنّ خسارة فقدان المنافع يمكن المطالبة بها. فقد جاء في المواد (٢) و (٤) و (٧) من القرارات المذكورة:

أنّ الطرف المتضرر وبسبب تحميله للأضرار الناجمة عن عدم التنفيذ، يستحق استلام الغرامة كاملة. وتشمل هذه الأضرار كل الخسائر الواردة وكل المنافع الفائتة التي حرم منها المتضرر، بما في ذلك أيضاً كل نفع مكتسب يحصل عليه الطرف المتضرر نتيجة تجنّب التكاليف أو الضرر.

وفي المادة (٧٤) من الاتفاقية المذكورة أعلن عن أنّ الخسارة الناجمة عن نقض العقد

من قبل أحد الطرفين عبارة عن مبلغ يعادل ضعف الخسارة، ومنها عدم انتفاع الطرف الآخر بسبب النقص الذي تحمّله.

أما ما يتعلق بإمكانية المطالبة بخسارة عدم النفع في الفقه فهناك ثلاثة آراء^١:

الرأي الأول: في ضوء ما يراه مشهور الفقهاء إنّ عدم النفع ليس بضرر، وعليه فإنّه ليس عنواناً قابلاً للمطالبة. وقد ذكروا في هذا الصدد: لو أنّ شخصاً قام بحبس إنسان حر صاحب حرفة، ولم ينتفع من صنعته مدة حبسه، لم يضمن أجرته؛ وذلك لأنّ منافع الحرفي هي في قبضته وتحت اختياره، وليست تحت يد الحابس وسيطرته^٢.

وبحسب ما تم بيانه على أساس عدم النفع، فلا يُعدّ ذلك من ماهيتي الضرر والخسارة. وعليه، فإنّه غير قابل للمطالبة. وبعبارة أخرى، فإنّ المطالبة بالخسارة منتفية موضوعاً؛ وذلك لأنّ الخسارة لم تحدث أساساً حتى يتم البحث عن تعويضها.

والرأي الثاني: عند بعض الفقهاء إنّ الخسارة المذكورة يمكن المطالبة بها، مستدلاً باعتبار أنّ الحابس ضامن، بمعنى أنّ عليه إزالة الضرر الذي يلحق بالمحبوس نتيجة حبسه؛ وذلك لأنّ ما قام به الحابس أدى إلى حقوق الخسارة بالمحبوس، وهو بالنسبة إليه قد تجاوز وتعدّى عليه. وبذلك يمكنه المطالبة بالخسارة المذكورة^٣.

والرأي الثالث: هو القول بالتفصيل، وبحسب هذا الرأي فإنّ المنافع المتحققة الحصول، أي المنافع التي يكون مقتضاها الوجود العيني، وفي حال عدم وجود المانع،

١. ميرداداشي، المصدر نفسه، ص ١٢٢.

٢. المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ٣، ص ١٨٥؛ وله أيضاً، المختصر النافع، ج ٢، ص ٢٥٦؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج ٢، ص ٢٢٣؛ الشهيد الأول، اللعة الدمشقية، ص ٢٢١؛ محمد بن شجاع القطّان الحلي، معالم الدين في فقه آل ياسين، ج ٢، ص ٤٠٩؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد، ج ٦، ص ٢٢٢؛ الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٧، ص ٢٨؛ وله أيضاً، مسالك الأفهام، ج ١٢، ص ١٥٩؛ السبزواري، كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٦٣٤؛ البحراني، الأنوار اللوامع، ج ١٣، ص ٦١؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٨، ص ٨٤؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج ١٤، ص ١٦؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٧، ص ٣٩.

٣. المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٠، ص ٥١٣.

فهي في العادة يمكن أن تتحقق في المستقبل، فتكون قابلة للمطالبة. ولكن المنافع الممكنة الحصول أي المنافع التي لا يقتضي وجودها العيني، وعادة ما يكون إمكان حصولها ضعيف، وإن لم يكن حصولها مستحيلاً فهي منافع غير قابلة للمطالبة. وهم يبينون بهذا الخصوص: كما لو منع شخص شخصاً آخر كاسباً وعاملاً وصاحب حرفة وصناعة كالخياطة والبناء ونحو ذلك، حيث يكون مزاولاً لهذه المهنة في العادة، وجب عليه بحكم السيرة العقلية القطعية دفع الخسارة، بخلاف الشخص العاطل عن العمل والفاقد للصناعة^١.

النوع الثاني: الخسائر المعنوية

والمقصود منها: الضرر الذي يلحق بحيشة الإنسان أو مكانته أو شرفه أو عرضه أو سمعته أو أحاسيسه وعواطفه ونحو ذلك من الأمور.

وقد أشار بعض القانونيين إلى صعوبة التمييز بين الخسارة المعنوية والمادية، و قال في تعريف مفهوم الخسارة المعنوية:

حتى نضع أيدينا على هذا المفهوم يمكن القول إن الضرر بالمصالح العاطفية وغير المالية كإحساس الوجع في الجسم والآلام النفسية وفقدان ماء الوجه وفقدان حيشة الحرية^٢.

وقالوا في ذلك أيضاً:

الضرر الذي يصيب حرية الأفراد ومكانتهم، واعتبار الأشخاص أو مشاعر وأحاسيس العائلة، والضرر الذي يلحق المذهب أو الوطن أو البعد غير المالي والمتنوع الفكري والفني والعلمي والصناعي، أو الوجع والألم الذي ينتهي إلى فقدان الصحة والسلامة الجسمية، أو الألم النفسي والروحي الذي يصاب به

١. الإمام الخميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٣٨؛ الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٢، ص ٣٦.

٢. كاتوزيان، مسؤولية مدني - الزامات خارج از قرارداد، ج ١، ص ٢٢١.

المتضرر بسبب ما لحق بجسمه ونفسه، أو بسبب ما حدث، أو بسبب فقدان عزيز عليه، مع ملاحظة ما أصيب به من أذى ووجع جراء تلك الخسارة المعنوية^١.
ويبدو أنّ التعريف الأخير للخسارة هو تعريف جامع وكامل على نحو نراه استوعب سائر مصاديقها، وهو خال من أي إبهام أو لبس.

وتشير المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الجنائية لسنة ١٣٩٢ هـ. ش (٢٠١٣ م) إلى أنّه: «يمكن للشاكي المطالبة بتعويض كل الأضرار المادية والمعنوية والمنافع الممكن الحصول عليها الناجمة عن الجرم»، وتشرح هذه المادة بعد ذلك في الفقرة (١) الخسارة المعنوية كما يأتي:

الأضرار المعنوية عبارة عن الأضرار الروحية أو هتك الحيشة أو المكانة أو الاعتبار الشخصي، أو العائلي، أو الاجتماعي. ويمكن للمحكمة بالإضافة إلى إصدار حكم تعويض الضرر مالياً، أن تحكم أيضاً برفع الضرر عن طريق آخر من قبيل الإلزام بالاعتذار وإدراج الحكم في الصحف والجرائد ونحو ذلك.
والمهم في هذه الفقرة من المادة المذكورة، إمكان التعويض المالي للخسارة المعنوية؛ وذلك لأنّها بيّنت بصراحة أنّ المحكمة يمكنها إصدار حكم بتعويض الضرر المعنوي مالياً.

وتعدّ المادة (٢) من قانون المسؤولية المدنية أيضاً أنّ الخسارة المعنوية والخسارة المادية قابلة للمطالبة بها، فتقول بهذا الخصوص:

ما يتعلق بما قام به المسبب للضرر والموجب للخسارة المادية والمعنوية التي لحقت بالمتضرر، فإنّ المحكمة يمكنها الحكم بعد التحقيق في الأمر وإثباته بوجود تعويض الخسارة المذكورة.

كذلك ما جاء في المادة (٨) من هذا القانون بأنّ:

كلّ من يتسبب بإلحاق الضرر بحيشات واعتبارات ومقامات الآخرين من خلال

١. نقيبی، خسارت معنوي در حقوق اسلام وایران ونظام هاي حقوقي معاصر، ص ٤٣.

التلاعب بالوثائق الرسمية، أو بنشر ما يخالف الواقع، يكون مسؤولاً عن تعويض ذلك.

وتقول المادة (١٠) من القانون المذكور:

إنَّ كلَّ من يتسبَّب بإلحاق الضرر بشخص أو بعائلة، أو أيّ أذى آخر، يمكن للمتضرّر مطالبة مسبّب الضرر بتعويض الخسارة، وكلما كانت أهمية الضرر ونوع التقصير أكبر، كان للمحكمة بالإضافة إلى إصدار الحكم بالخسارة المالية، لها أيضاً الحكم بإزالة الضرر من طريق آخر من قبيل إلزامه بالاعتذار وإدراج الحكم في الصحف ونحوها.

وفي معرض بيان مصاديق الخسارة المعنوية، في هذه المواد، ذُكر أنّ مسبب الخسارة هو المسؤول عن جبرها وتعويضها.

مضافاً إلى ذلك، فإنَّ المادة (١٠) من قانون المسؤولية المدنية كما في الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون اصول المحاكمات الجنائية لسنة ١٣٩٢ هـ. ش (٢٠١٣ م)، قد أخذت بعين الاعتبار إمكان التعويض المالي للخسارة المعنوية.

إلاّ أنّ بعض الفقهاء المعاصرين لم يميزوا التعويض المالي للخسارة المعنوية، فهم يعتقدون بعدم جواز المطالبة المالية إزاء الخسائر المعنوية التي تلحق المتضرر، وأنَّ هذا الإضرار لا يجبر من خلال دفع المال^١؛ وبعبارة أخرى، فإنَّهم يعتقدون أنّ الخسائر المعنوية ليس لها ضمان مالي، وحتى لو أمكن جبرها بغير المال، فهي تجبر وتعوّض بتلك الصورة التي تمت بها فقط^٢.

واعتبر مجلس صيانة الدستور في رأيه المؤرخ ١٣٦٤/٩/٥ هـ. ش (٢٦/١١/١٩٨٥ م) أنّ التعويض المالي للخسارة المعنوية خلاف الموازين الشرعية. ولكن مع ذلك، المادة (١٠) من قانون المسؤولية المدنية، وخاصة الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون

١. التبريزي، استفتاءات جديدة، ج ٢، ص ٢٢٨.

٢. مؤسسة آموزشي و پژوهشي قضاء قم، گنجینه استفتاءات قضائي، سؤال ٥٧٢٢.

أصول المحاكمات الجنائية، الذي أُقرَّ عام ١٣٩٢ هـ. ش (٢٠١٣ م)، صريحتان في إمكان التعويض المالي عن الأضرار المعنوية. مضافاً إلى ذلك، وطبقاً لما بيّنه بعض القانونيين: «تبدو إمكانية استفادة التعويض المالي للأضرار المعنوية استنباطاً من قاعدة لا ضرر»^١.

وتعدّ قاعدة نفي العسر والحرج دليلاً آخر يمكن التمسك بها والاستدلال بها على ما نحن فيه، على الرغم من وقوع المتضرّر، في حال عدم التعويض المالي عن الخسارة المعنوية، في العسر والحرج وتحمله للمشقة الكبيرة.

ويمكن التمسك هنا أيضاً بقاعدة الإتلاف في إثبات الضمان في موارد، من قبيل إتلاف المال والحقوق والمنافع المالية والقتل أو نقص العضو والجرح، ونحو ذلك بقاعدة الإتلاف^٢.

من هنا، يبدو أنّ القاعدة المذكورة غير مختصة بتلف الأموال، وتشمل الحقوق والقيم غير المالية أيضاً. فعليه، مع التمسك بهذه القاعدة ربما يمكن الحكم بالتعويض المالي في الخسارة المعنوية أيضاً. فمع ملاحظة المسائل المذكورة يمكن أن يقال: إنّ التعويض المالي للخسارة المعنوية في الفقه يمكن استنباطه وتسويغه، وهو غير متعارض مع الأحكام والمسلّمات الفقهية على أقل تقدير^٣.

المبحث الثالث: أنواع تعويض الخسارة

كما تقدمت الإشارة فإنّ تعويض الخسارة معناه أن يقوم الشخص الذي ألحق الضرر والخسارة بتعويض ما قام به من إلحاق الضرر بالمتضرّر. وفي الاصطلاح القانوني هو إعادة حال ما تضرر إلى حالته السابقة؛ بمعنى أن يقوم فاعل الضرر بتعويض وتدارك ما فعل،

١. مير داداشي، مسؤولية مدني مؤسسات عمومي در حقوق ايران ومصر، ص ١٤٣.

٢. المراغي، العناوين الفقهية، ج ٢، ص ٤٣٤.

٣. صفائي، ورحيمي، مسؤولية مدني (الزامات خارج از قرارداد)، ص ١٣٥.

بحيث يقال: إنّه لم يلحق أي ضرر بها أضره، وكأنّ الخسارة لم تتحقق أساساً، وعلى فرض لم يمكنه إعادة الحال إلى حالته السابقة، يدفع ما يعادل الخسارة التي ألحقها إلى الشخص المتضرر^١.

المراد من أنواع تعويض الخسارة هي الطرق والأساليب التي تستخدم في تدارك الأضرار الذي لحق بالأشخاص وتعويضها، في القوانين والضوابط المقررة. وبعبارة أخرى، إنّ المقصود منها هو الأشكال والأنماط التي يلاحظها المقتن ويحكم من خلالها المشرع بإلزام مسبب الخسارة بتعويض ما ألحقه بالمتضرر من ضرر وتداركه له. كذلك إجبار المتعهد بتنفيذ تعهده وإمكان فسخ العقد وتعويض الخسارة من خلال دفع النقد وغيره.

يمكن تقسيم هذه الأنواع على شكلين أحدهما تعويض الخسارة بطريقة عينية، أي من خلال إعادة العين المتضررة إلى حالها السابق، وثانيهما تعويض الخسارة البديلي، أي جبرها من خلال دفع ما يعادلها. ودفع المعادل عن الغرامة والخسارة الفائتة يمكن أن يتصور على ثلاث صور: دفع البدل، ودفع المثل، ودفع القيمة (النقد)^٢.

١. التعويض العيني

المقصود من التعويض العيني والذي يعدّ من أشهر أشكال تعويض الخسائر وأهمها، هو إعادة من عرضت عليه الخسارة وأصابه الضرر إلى حالته السابقة، وتدارك وتعويض ما فسد منه بحيث كأنّ الخسارة لم تعرض عليه أساساً. وهذا الشكل يعدّ من أكمل أشكال جبر الخسارة وسبلها؛ لأنّه يضمن جبر الخسارة على أتم وجه.

وفي المادة (٣١١) من القانون المدني في بحث الغصب وفي المادة (٣٢٩) من هذا القانون في موضوع الإلتاف، تمّ النظر في التعويض العيني. ففي المادة (٣١١) تقرر أنّ

١. كاتوزيان، وقائع حقوقي، ص ١٥٩.

٢. المصدر نفسه، ص ١٦٣.

على الغاصب إعادة المال المغصوب بعينه إلى صاحبه. وجاء في المادة (٣٢٩) لو خرب أحد بيت آخر أو بناءه وجب عليه إرجاعه إلى صورته وحالته الأولى. وكذلك تمت ملاحظة هذه الطريقة من تعويض الخسارة في المادتين (٢٣٧) و (٢٣٨) من القانون المذكور في مجال تعهدات العقود. وأشارت المادة (٢٣٧) إلى ما يأتي: كلما كان هناك شرط فعل في ضمن العقد، سواء أكان شرطاً إيجابياً أم سلبياً، فيجب على من عليه الشرط أن يفي به.

كما تمّ التأكيد في الفقه في بحث الغصب، على التعويض العيني أيضاً، ومما اتفق عليه هو أنّ على الغاصب إرجاع عين المال المغصوب مع بقاءه إلى المالك^١.

ويمكن أن يكون التعويض العيني على شكل زوال مصدر الضرر والخسارة، أي في الحالات التي يتسبب فيها عمل عامل ما بإحداث ضرر مستمر، فإنّ القضاء على مصدر ذلك الضرر ومعالجته من جذوره هو الوسيلة المناسبة للتعويض عن الضرر. كما لو قصد أحد الإضرار بجاره، من خلال حفر بئر في أرضه، أو قام بوضع مدخنة، أو أقام جداراً يمنع وصول النور، فإنّ أفضل سبيل هنا لجبر الضرر ورفع هو إزالة البئر أو المدخنة من الأساس، وإسقاط الجدار بالكامل؛ وبعبارة أخرى إنّ إزالة هذه الأسباب ومصادر الضرر سوف يعيد الوضع إلى حالته السابقة، ويرفع الضرر والحيف من الأساس.

إنّ هذه الطريقة من التعويض تؤدي إلى عودة ما تضرر إلى حالته السابقة، أو ما يقرب منها وتتصف بنموذج أمثل بالنسبة إلى الخاسر. فلو لم يكن للمتضرر حق المطالبة بالتعويض العيني وعودة عين المال إلى حالته الأولى ويجبر على الرضا بالمعادل، فهو في الواقع ملزم ببيع ماله إلى المتعدي، والحال أنّ ذلك سيتتفي بالتعويض العيني. ولكن هذ

١. الطوسي، الميسوط، ج ٣، ص ٦٠؛ ابن حمزة، الوسيلة، ص ٢٧٦؛ الكيدري، إصباح الشيعة، ص ٣٣٩؛ يحيى بن سعيد الحلي، الجامع للشرائع، ص ٣٦٤؛ الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية، ص ٢٢١؛ السيوري، كنز العرفان في فقه القرآن، ج ٢، ص ٨٤؛ البهائي، جامع عباسي، ص ٥٤٩.

النحو من التعويض أصعب بكثير من تعويض الخسارة بدفع البذل أو القيمة في كثير من الخسائر الجسمية والمعنوية وتلف الأموال^١.

٢. التعويض البدلي

والمقصود من التعويض البدلي هو جبر الخسارة الواردة عن طريق دفع ما يعادلها؛ يعني أنّ الفاعل للضرر ملزم في مقام جبر الخسارة، بدفع ما يعادلها إلى المتضرر. يمكن القول بأنّ التعويض البدلي من أهم وأكثر الطرق المتداولة لتعويض الخسارة في المسؤولية المدنية. ودفع المعادل يمكن القيام به على ثلاثة أنحاء: دفع البذل، ودفع المثل، ودفع النقود أو جبر الخسارة مالياً.

أ. دفع البذل

وفي بحث الضمان، كما في الضمان الناتج عن الغصب، فعند تلف المال المغصوب بسبب ضياع المال أو تعذر تسليمه إلى المالك، أو كان إرجاع العين إلى المالك غير ممكن، وجب عندئذٍ دفع بدل المال إلى صاحبه. والمقصود من البذل في مورد المال المثلي، شيء يساوي من حيث قيمته وأوصافه المال المغصوب، والقيمي هو المال القريب من حيث الأوصاف من المال الذي تعلق به الغصب.

وقد استخدم في الفقه عند التعرض إلى هذا الموضوع اصطلاح بدل الحيلولة^٢؛ وذلك لأنّ المتصرف يحول بين المال ومالكه. وقد جاء عن الفقهاء: عند تلف المغصوب يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة، كذلك في ما إذا تعذر على الغاصب عادة تسليمه، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراج، أو أبق العبد أو شردت

١. حاجي زاده، روش هاي جبران خسارت در مسؤولية مدني، دوماهنامه علمي پژوهشي دانشگاه شاهد، ش ٣٦ ص ٦٥.

٢. الأنصاري، كتاب المكاسب، ج ٣، ص ٢٦٤.

الدابة ونحو ذلك، فإنه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ويسمى ذلك البذل (بذل الحيلولة)، ويملك المالك البذل مع بقاء المغصوب في ملكه، وإذا أمكن تسليم المغصوب ورده يسترجع البذل^١.

ففي الواقع أن الهدف من دفع البذل هو عدم حرمان المالك من منافع ماله، وحيث إن إرجاع عين ماله غير ممكن فيتدارك له بأقرب المنافع وأشبهها. والمقصود من هذا الدفع هو منح المالك فرصة الاستيلاء على كل تصرفات الملك وجبر ما حرم من سلطته على ماله.

وكما تمت الإشارة إلى أن البذل ينتقل إلى ملكية من اغتصب ماله، والمال المغصوب يبقى كما كان في ملكه أيضاً، فلو رجع ماله المغصوب إليه، سيعيد المالك البذل إلى الغاصب. وبعبارة أخرى، فإن دفع البذل وإرجاعه لا يسلب من المالك ملكيته للعين المغصوبة، وعلى فرض التمكن من رد العين أرجع البذل واسترجع ماله من الغاصب.

ب. دفع المثل

النحو الثاني في دفع معادل الخسارة الواردة على الشخص المتضرر، هو دفع المثل. فلو كانت الأموال التالفة مثلية (أعم من أن يكون لحوق الخسارة والتلف ناتجاً عن الغصب أو الإلتلاف أو التسبب أو غيره)، وجب على فاعل تلك الخسارة والمسؤول عن الإلتلاف، إعادة مثل ما أتلفه إلى صاحبه.

وتشير المادة (٩٥٠) من القانون المدني في مقام تعريف المال والمثلي والقيمي، إلى أن المثلي هو عبارة عن المال الذي تكون أشباهه ونظائره أنواعاً كثيرة وشائعة ومنتشرة من قبيل الحبوب ونحوها. والقيمي هو ما يقابل ذلك. ورغم كل ذلك، فإن تشخيص هذا المعنى موكول إلى العرف.

١. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ١٨٣؛ الكلبايكاني، مجمع المسائل، ج ٢، ص ١١٩.

وفي ما يتعلق بهذا الأمر تبين المادة (٣١١) من القانون المذكور:

إنّ الغاصب يجب عليه إرجاع عين المال المغصوب إلى صاحبه، ولو كانت العين تالفة يجب عليه دفع مثلها أو قيمتها، ولو تعذر إرجاع العين لعلّة أخرى وجب عليه إرجاع البدل.

ويمكن أن يفهم من ظاهر المادة المذكورة أنّ الغاصب يمكن أن يكون خيراً في دفع المثل أو القيمة، ولكن مع الالتفات إلى المادة (٣١٢) نجد أنّها تقول: «كلما كان المال المغصوب مثلياً ولم يمكن العثور على مثله، وجب على الغاصب دفع قيمته حين الأداء والدفع». بناء على هذا، عندما يكون المال مثلياً فإنّ المسؤول عن تعويض الخسارة مكلف باسترداد مثل ما تلف من المال، وليس له دفع قيمته، وكذلك لا يجوز للمتضرر المطالبة بقيمته.

وقد أجمع الفقهاء على وجوب دفع مثل المال التالف على مسبب الخسارة عند الجبر والتعويض، ولو لم يمكن دفع المثل يُصار إلى دفع قيمته، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^١.

إنّ فلسفة تقدّم المثل على القيمة هو أنّ دفع مثل ما تلف من المال بالنسبة إلى من فقد ماله، يمكن أن يكون أقرب إلى العين المفقودة، وهو أشبه بحالها السابق، ولا يتحمل صاحبها شراء المال التالف، ولا يتكلف أعباء مرة أخرى^٢.

لكن وكما أشار إليه بعض القانونيين من أنّ قاعدة تقديم المثل على القيمة في القوانين الحالية، تمّ تعديلها من جهتين:

الأولى: هي أنّه كلما رفع المتضرر دعوى تعويض الخسارة، فإنّ المحكمة تحكم في

١. الطوسي، الخلاف، ج ٣، ص ٣٩٥؛ العلامة الحلي، تلخيص المرام، ص ١٦٨؛ القاضي ابن البراج، المهذب، ج ١، ص ٤٣٥؛ ابن زهرة الحلبي، غنية النزوع، ص ٢٧٨؛ ابن إدريس الحلبي، السرائر، ج ٢، ص ٤٨٠؛ الشهيد الثاني، حاشية المختصر النافع، ص ١٦٦؛ الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ١٧٢؛ الإمام الخميني، زبدة الأحكام، ص ١٩١؛ اللكراني، الأحكام الواضحة، ص ٤٠٧.

٢. كاتوزيان، الزامات خارج از قرارداد، ج ١، ص ٥٤١.

أغلب موارد التعويض بوجوب دفع النقد.

والثانية: وبالاستناد إلى المادة (٣) من قانون المسؤولية المدنية: «إن المحكمة تحدد مقدار الضرر ونوعيته وطريقته حسب ظروف القضية». من هنا، فإذا كان من العدل أن تأمر المحكمة بتعويض نقدي، وفقاً لحال القضية ووضعها، فسيكون ذلك ممكناً، فبدلاً من الإلزام بدفع المثل يتم الحكم بجبر الخسارة من طريق دفع القيمة^١.

ج. دفع القيمة

النحو الثالث من أنحاء تعويض الخسارة هو دفع القيمة أو جبر الخسارة من خلال النقد؛ أي دفع ما يعادل الضرر من النقد إلى الشخص المتضرر. وهذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعاً في جبر الضرر والخسارة. وحيث إن الاستعانة بهذه الطريقة لتعويض الخسارة هي من أسهل الطرق وأيسرها للمحكمة ولطرفي النزاع، فإن الإجراءات القضائية في الوقت الحاضر، تميل أيضاً إلى تقدير وحساب الأضرار التي لحقت بالأفراد، وتحكم المحاكم بدفع ما يعادلها من النقد، والطرق الأخرى أقل حضوراً ووضوحاً في قرارات المحاكم^٢.

من مزايا التعويض البديلي أنه يمكن فيه تعويض جميع أنحاء الخسائر، سواء أكانت المعنوية أم المادية، أما التعويض العيني فيمكن أن لا يكون جابراً لبعض الأضرار الواردة ويبقى بعضها من دون تعويض. ثم إن تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص دفع الخسارة النقدية يكون أسهل من سائر الطرق الأخرى لجبر الخسارة، وسيتعرف كلا الطرفين في دعوى جبر الخسارة بشكل دقيق وواضح على حقوقهم وواجباتهم.

ولكنه مع ذلك أن هذه الطريقة قد لا تعيد للمتضرر وضعه السابق قبل حقوق الخسارة أو على الأقل إلى حالة مشابهة لها.

١. كاتوزيان، وقائع حقوقي، ص ١٦٤.

٢. كاتوزيان، قواعد عمومي قراردها، ص ٨٠٦.

المبحث الرابع: أصل التعويض الكامل للخسارة

بما أنّ المقصود الرئيسي من الضمان والمسؤولية، هو أن يتم تعويض الخسارة الواردة على الآخرين بشكل كامل وإزالة الضرر المتحقق وكل آثاره بشكل كامل ويعود التالف إلى حاله السابق على زمان لحوق الخسارة، فإنّ أكثر الطرق تأثيراً في تعويض الخسارة هو جبرها بالتعويض العيني وإعادة ما تلف إلى وضعه السابق. أمّا سائر الطرق الأخرى كدفع المثل والجبر المالي، فتأتي من حيث الأولوية في المرتبة اللاحقة^١.

من هنا، يمكن القول بأنّ الأصل في تعويض الخسارة والتلف هو جبر كل ما تلف وما لحقه الضرر ودفعه إلى الأشخاص الذين تضرّروا بسبب ذلك بشكل كامل حدّ الإمكان، بحيث لا يبقى شيء من الخسارة غير منجبر وغير معوّض، بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن ينال المتضرر أكثر مما يستحقه، أي أكثر من الضرر الذي لحق به.

ومما يلزم ذكره هو أنّ أصل التعويض الكامل للخسارة أو إعادة التالف إلى حاله السابق، لم يلحظ في النصوص القانونية، ولم يُشر إليه بشكل صريح في القرارات ذات الصلة. ولم تتعرض المصادر الفقهية إلى هذا الأصل، بل هو نتيجة التنظير والبحث والتقصي لدى أصحاب النظر والرأي القانوني. ولكن يمكن القول: إنّ قبول هذا الأصل لا ينافي المبنى الفقهي والقانوني^٢، وذلك لأنّ الهدف الأساسي من تحقق الضمان أو المسؤولية ليس إلّا التعويض الكامل للخسائر التي تصيب الآخرين، ومعلوم أنّ تحقيق هذا الأصل يساعد في بلوغ الهدف المذكور. وهذا الأصل كما يطرح في المسؤولية خارج العقد، سيمكن إعماله في المسؤولية التعاقدية أيضاً؛ وذلك لأنّ هناك أيضاً يكون الهدف هو جبر جميع الأضرار الناجمة عن خرق العقد من قبل الملتزم به، حيث نعتقد بأنه يجب تعويض الأضرار التي يتحملها الملتزم بالكامل.

١. صفائي، ورحيمي، مسؤولية مدني (الزامات خارج از قرارداد)، ص ٣١٩.

٢. باديني، حسن، تأثير اصل جبران كامل خسارات در شيو هاي عيني و انتزاعي ارزيايي خسارات، فصلنامه

پژوهش هاي حقوق تطبيقي، (فصلية أبحاث القانون المقارن) ش ٩١، ص ٤.

إنَّ أصل التعويض الكامل للخسارة يمكن أن يواجه استثناءات ما، وهذه الاستثناءات يمكن أن يكون وفقاً للقانون، أي أن يعيّن المقنن بأن يكون التعويض للخسارة بدفع مبلغ محدد، حتى لو لم يكن المبلغ كافياً في جبر التلف والضرر بشكل كامل، كما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية المصوب سنة ١٣١٨ هـ. ش (١٩٣٩ م). وكانت المحكمة مخولة بإصدار حكم يصل إلى ١٢٪ سنوياً عن التأخر في السداد النقدي للأضرار.

أو يكون الاستثناء في الأصل المذكور استثناءً قضائياً، كما جاء في المادة ٤ من قانون المسؤولية المدنية، حيث أعطت للقاضي اختيار أن يخفف مقدار الخسارة، وفي ضوء هذه المادة يمكن للقاضي أن يقلل من حجم الخسارة، كما لو قام مسبب التلف والخسارة بمساعدة المتضرر وإعانتته بشكل مؤثر بعد وقوع الخسارة، فيشمله القاضي بالتخفيف.

كذلك يمكن أن يستثنى من هذا الأصل بسبب العقد، وبالنسبة للتوافق بين الخاسر وعامل الخسارة، مثال ذلك: لو رضي الخاسر والمتضرر باستلام مبلغ أقل من المقدار الواقعي للخسارة والتلف^١. وكما لو كان هناك عقد معين تم الاتفاق عليه في شأن الخسارة في العلاقات القانونية والإجرائية بين الأفراد. وبهذا الخصوص يشير ذيل المادة (٥١٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى ما يأتي: «لو كان هناك عقد خاص يتعلق بالخسارة بين الطرفين، فسيتم التعامل مع هذه الخسارة على طبق ذلك العقد».

النتيجة

١. تعدّ قواعد لاضرر، والإتلاف، والتسبيب، والغرور، والضمان، من أهم مباني المسؤولية في الفقه. وفي القانون الإيراني وفي ضوء ما يراه المشهور، فقد تم إقرار مبنى

١. المصدر نفسه، ص ٣٢٨ وما بعدها.

التقصير كفاعدة عامة في المادة (١) من قانون المسؤولية المدنية، ولكن يمكن أن يستثنى منها بعض الموارد، فيتم تحميل المسؤولية فيها من دون تقصير أو يتم اعتبار نوع معين من المسؤولية في القانون استثناء من تلك القاعدة.

٢. تنوّع الخسارات الواردة على الأشخاص، وهي: خسارة لبدنية، وخسارة مالية، وخسارة معنوية. ويتحقق تعويض الخسارة البدنية من طريق دفع الدية. وقد تعين في شرع الإسلام الحنيف في موارد محددة مقدار الدية وطريقة دفعها، وهي ما يعبر عنها بالدية المقدّرة. أمّا في سائر الموارد الأخرى التي لم يتعين فيها مقدار الدية، فيدفع إلى المتضرر مقدار الأرش، ويعود تقدير نوع هذا الأرش ومقداره إلى قاضي المحكمة.

٣. في ما يتعلق بالتعويض المالي للضرر المعنوي، فهناك اختلاف في الآراء، والمشهور من الفقهاء لم يوافقوا على التعويض المالي، وقد أكد ذلك مجلس صيانة الدستور. وبعبارة أخرى، فإنّ الخسارة المعنوية من قبيل الضرر النفسي والروحي لا تجبر بدفع الأموال، بل تجبر من جنس الضرر الوارد على المتضرّر.

٤. هناك أولوية للتعويض العيني في الخسائر المالية على فرض الإمكان والمقدرة، كذلك في ما يتعلق بإرجاع المال المغصوب عينه إلى مالكة. أمّا في صورة عدم إمكان ذلك، فيجوز دفع المثل، وإن لم يمكن ذلك أيضاً، دفع العوض نقداً إلى شخص المتضرّر من أجل جبر ما خسرته.

٥. في إمكان المطالبة بخسارة عدم النفع، فإنّ قول المشهور من الفقهاء، عدم إمكان المطالبة بشكل عام، وبعضهم قائل بإمكان مطالبته، وبعض آخر قال بالتفصيل، أي يمكن المطالبة بالضرر المتحقق الحصول، أمّا الضرر الذي يحتمل تحققه وحصوله، فهو غير قابل للمطالبة به.

٦. إنّ أصل تعويض الخسارة هو أصل موجود في القانون المسمى بأصل الجبر الكامل للخسارة، على الرغم من عدم التصريح بهذا الأصل في النصوص الفقهية، ولكن لا تعارض بينه وبين القواعد والمسلمات الفقهية؛ وذلك لأنّ الهدف من جعل الضمان

والمسؤولية ليس إلا التعويض الكامل للخسائر الواردة على الآخرين. وتحقق هذا الأصل يؤدي إلى الهدف المذكور ويسهل تحقيقه. من هنا، فإنّ الأصل في تعويض الخسارة هو جبر كامل الضرر الوارد على الأشخاص بشكل تامّ إلى حد الإمكان، بحيث لا يبقى أي جزء من الخسارة من دون جبر. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن ينال المتضرر أكثر مما يستحقه، أي أكثر من الضرر الذي لحق به.

المصادر

١. ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٢. ابن البرّاج الطرابلسي، القاضي عبدالعزيز، المهذب، ج ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٣. ابن حمزه، محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٤. ابن زهرة الحلبي، حمزه بن علي، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٤، نشر: أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥ هـ.
٦. أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٧. الأحسائي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي، عوالي اللآلئ العززية، ج ٣، دار سيد الشهداء عليه السلام للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
٨. الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
٩. الأراكي، محمد علي، كتاب البيع، ج ١، مؤسسة در راه حق، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٠. الإصفهاني، السيد أبو الحسن، وسيلة النجاة، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١١. الإصفهاني، محمد حسين، حاشية المكاسب، ج ١، دار المصطفى لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٢. إمامي، سيد حسن، حقوق مدني، ج ١، دار الكتب الإسلامية، تهران، الطبعة السابعة عشر، ١٣٩٩ هـ. ش.
١٣. الأنصاري، الشيخ مرتضى، رسائل فقهية، طبعة المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٤. _____، كتاب المكاسب، طبعة المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٥. باديني، حسن، تأثير اصل جبران كامل خسارات در شيوه هاي عيني و انتزاعي ارزيابي خسارت در بيع بين الملي كالا، فصلنامه پژوهش هاي حقوق تطبيقي، شماره ٩١، سال ١٣٩٥ ش.
١٦. البجنوردي، السيد حسن الموسوي، القواعد الفقهية، ج ٢، نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
١٧. البجنوردي، السيد محمد الموسوي، القواعد الفقهية، ج ١، مؤسسة العروج، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.
١٨. البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٩. البروجدي، السيد حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٣، فرهنگ سبز، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٢٠. _____، تقارير ثلاث، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٢١. البهائي العاملي، بهاء الدين محمد بن حسين، جامع عباسي و تكميل آن (محشى - ط قديم)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٢٢. التبريزي، الميرزا جواد، استفتاءات جديد، ج ٢، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٢٣. جعفري لنكرودي، محمدجعفر، ترمينولوجى حقوق، مكتبة گنج دانش، الطبعة الرابعة عشرة، ١٣٦٨ ش.

٢٤. حاجي ده آبادي، أحمد، جبران خسارت بزه ديدہ، پژوہشگاہ فرہنگ و اندیشہ اسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ ش.

٢٥. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج ٢٥، مؤسسہ آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٢٦. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، نهج الفقاهة، نشر: ٢٢ بهمن، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٢٧. الحليّ، شمس الدّين محمد بن شجاع القطن، معالم الدّين في فقه آل ياسين، ج ٢، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٢٨. الحليّ، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، مؤسسة سيد الشهداء العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٩. الخميني، السيد روح الله الموسوي، تحرير الوسيلة، ج ٢، مؤسسة مطبوعات دار العلم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣٠. _____، زبدة الأحكام، منظمة الإعلام الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٣١. _____، كتاب البيع، ج ٢، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٣٢. الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، ج ٥، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٣٣. الخوئي، السيد أبو القاسم، مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٢، تقرير محمد علي التوحيد، دون تاريخ.

٣٤. الراوندي، قطب الدين سعيد بن عبد الله، فقه القرآن، ج ٢، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٣٥. الرشتي، الميرزا حبيب الله، كتاب الغصب، بدون ناشر، دون تاريخ.

٣٦. السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج ٢١، مؤسسة المنار، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ.

٣٧. السبزواري، محمد باقر المحقق، كفاية الأحكام، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٣٨. السيوري، مقداد بن عبدالله الأسدي الحلي، كنز العرفان في فقه القرآن، ج ٢، نشر المرتضوي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٣٩. الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، اللمعة دمشقية في فقه الإمامية، دار التراث-الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٤٠. _____، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج ٢، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٤١. _____، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
٤٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، حاشية المختصر النافع، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٤٣. _____، الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية، ج ١٠، مكتبة الداوري، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٤٤. _____، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج ١٢، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٤٥. الصافي الكلبايكاني، لطف الله، جامع الأحكام، ج ٢، نشر: العتبة المقدسة للسيدة المعصومة، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ.
٤٦. الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
٤٧. صفائي، سيد حسين، ورحيمي، حبيب الله، مسؤولية مدني (الزامات خارج از قرارداد)، نشر: سمت، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ ش.
٤٨. طاهري، حبيب الله، حقوق مدني، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ.

٤٩. الطباطبائي الحائري، السيد علي بن محمد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل (ط. الحديثة)، ج ١٤، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٥٠. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٥١. _____، المبسوط في فقه الإمامية، ج ٣، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧ هـ.
٥٢. العاملي، السيد جواد بن محمد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ١٨، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٥٣. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٣، بدون ناشر، دون تاريخ.
٥٤. العراقي، آقا ضياء الدين، شرح تبصرة المتعلمين، ج ٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٥٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء (ط. القديمة)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ.
٥٦. _____، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٥٧. _____، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، ج ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
٥٨. _____، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
٥٩. عميد، حسن، فوهنگ عميد (معجم لغة فارسي)، انتشارات اشجع، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ ش.
٦٠. الفاضل اللنكراني، محمد، الأحكام الواضحة، المركز الفقهي للأئمة الأطهار، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢ هـ.

٦١. _____، القواعد الفقهية، الناشر: مهر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٦٢. _____، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (الغصب، إحياء الموات، المشتركات واللقطة)، المركز الفقهي للأئمة الأطهار، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٦٣. _____، جامع المسائل، ج ٢، انتشارات اميرقلم، الطبعة الحادية عشرة، بدون تاريخ.
٦٤. الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع، ج ٣، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
٦٥. القزويني، السيد علي الموسوي، رسالة قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
٦٦. كاتوزيان، ناصر، قواعد عمومي قراردادها (اجراي عقد و عهد شكني - مسؤولية قراردادي)، شركت سهامی انتشار، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ ش.
٦٧. _____، مسؤولية مدني- الزامات خارج از قرارداد، مؤسسة النشر بجامعة طهران، الطبعة الحادية عشرة، ١٣٩١ ش.
٦٨. _____، وقایع حقوقی، شركت سهامی انتشار، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ ش.
٦٩. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر النجفي، القواعد الستة عشر، مؤسسة كاشف الغطاء، دون تاريخ.
٧٠. كاشف الغطاء، حسن بن جعفر النجفي، أنوار الفقاهة - كتاب المكاسب، مؤسسة كاشف الغطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٧١. كاشف الغطاء، محمد حسين بن علي النجفي، تحرير المجلة - قسم ١، ج ٢، المكتبة المرتضوية، الطبعة الأولى، ١٣٥٩ هـ.
٧٢. الكركي، المحقق الثاني علي بن الحسين العاملي، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٦، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٧٣. الكيدري، قطب الدين محمد بن الحسين، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٧٤. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، ج ٥، ط. دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ.
٧٥. الكلبيكاني، السيد محمدرضا الموسوي، مجمع المسائل، ج ٢، دار القرآن الكريم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
٧٦. المحقق الحلي، جعفر بن حسن، المختصر النافع في فقه الإمامية، ج ٢، مؤسسة المطبوعات الدينية، الطبعة السادسة، ١٤١٨ هـ.
٧٧. _____، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج ٣ مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.
٧٨. المحقق الداماد، السيد مصطفى، قواعد الفقه، ج ١، مركز نشر العلوم الإسلامية، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٦ هـ.
٧٩. المراغي، السيد مير عبدالفتاح، العناوين الفقهية، ج ٢، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٨٠. المرعشي النجفي، السيد شهاب الدين، منهاج المؤمنين، ج ٢، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٨١. معين، محمد، فرهنگ معين (معجم لغوي فارسي)، الناشر: فرهنگ نما، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ.
٨٢. المغربي، قاضي نعمان بن محمد التميمي، دعائم الإسلام، ج ٢، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ.
٨٣. المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، ج ١٠، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
٨٤. المكارم الشيرازي، ناصر، القواعد الفقهية، ج ٢، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الثالثة، ١٤١١ هـ.
٨٥. _____، دائرة المعارف فقه مقارن، الناشر: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٨٦. المنتظري، حسين علي، رساله استفتاءات، ج ٢، الطبعة الأولى، بدون ناشر، دون تاريخ.
٨٧. مؤسسة التعليم والتحقيق القضائي قم، گنجينه استفتاءات قضائي.
٨٨. مير داداشي، سيد مهدي، مسؤولية مدني مؤسسات عمومي در حقوق ايران و مصر، نشر جامعة المفيد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ ش.
٨٩. النائيني، محمدحسين، والعراقي، آقا ضياء الدين، الرسائل الفقهية، نشر مؤسسة معارف اسلامي إمام رضا عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٩٠. النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣٧، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ هـ.
٩١. النراقي، ملا أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام و مهمات مسائل الحلال والحرام، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٩٢. نقيبي، سيد أبو القاسم، خسارت معنوي در حقوق اسلام و ايران نظام هاي حقوقي معاصر، نشر أمير كبير، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ ش.
٩٣. الثوري، المحدث ميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ١٤، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٩٤. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود (وسائر المحققين)، فرهنگ فقه مطابق مذهب اهل بيت عليهم السلام، ج ٣، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٩٥. الهمداني، آقا رضا، حاشية كتاب المكاسب، مطبعة ستاره، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٩٦. اليزدي الطباطبائي، السيد محمد كاظم بن عبد العظيم، حاشية المكاسب، ج ١، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.